

قرار رئيس المؤتمر الوطني العام
رقم (64) لسنة 2014م
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (41) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة تتولى مهام وإجراءات التسليم والإستلام بين الحكومة السابقة والحكومة الجديدة.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (45) لسنة 2014م بشأن تفويض رئيس المؤتمر الوطني العام في بعض اختصاصاته.

أصدر القرار الآتي:

مادة (1)

تشكل لجنة على النحو التالي:

1. محمد سعد معزب عن لجنة الميزانية و التخطيط والمالية.
2. عمر محمد أبو ليفة عن اللجنة التشريعية والدستورية.
3. محمد أحمد أبو سنيينة عن لجنة متابعة الأجهزة الرقابية.

مادة (2)

تتولى هذه اللجنة إتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية والفنية اللازمة لإتمام إجراءات إستلام حكومة الإنقاذ الوطني برئاسة السيد عمر سليمان الحاسي لمهام عملها.

مادة (3)

تستند هذه اللجنة في إنجاز مهمتها إلى محضر التسليم والإستلام لديوان مجلس الوزراء المنجز بتاريخ الأربعاء 6 شعبان 1435 هجري الموافق 2014/6/4م من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (41) لسنة 2014م.

مادة (4)

يحق للجنة الإستعانة به من ذوي الخبرة والكفاءة والإختصاص.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

نوري علي أبو سهمين
رئيس المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
الموافق: 17/سبتمبر/2014م